

Distr.: Limited  
22 September 2020  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



## الدورة العاشرة

فيينا، 12-16 تشرين الأول/أكتوبر 2020

البند 3 من جدول الأعمال المؤقت \*

الجرائم الخطيرة الأخرى، حسب تعريفها الوارد في الاتفاقية،

بما فيها الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية

بلجيكا: مشروع قرار

## مكافحة الجريمة المنظمة المتصلة بالمنتجات الطبية المغشوشة

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

إذ يعرب عن قلقه بشأن المنتجات الطبية المتدنية المستوى والمغشوشة لما تمثله من مشكلة عالمية مستمرة ذات عواقب خطيرة ومتعددة الأبعاد، سواء من ناحية ما تتطوي عليه من مخاطر تتهدد الصحة العامة على الصعيد العالمي، حيث يعاني المتضررون منها من عواقب صحية خطيرة قد تصل إلى الموت، أو من ناحية ما تسفر عنه من مقاومة لفعالية الأدوية، وتداعيات مالية سلبية على النظم الصحية، وفقدان عامة الناس الثقة في نوعية المنتجات الصيدلانية وسلامتها وفعاليتها وإمكانية الحصول عليها، وتأثيرها في تكاليف الرعاية الصحية، وهو ما أبرزه نقشي جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وما اقترن به من أخطار وتحديات عديدة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 177/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، والمعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، الذي نوهت فيه الجمعية بالنقد الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلب ذلك في مجال الاتجار بالمنتجات الطبية المغشوشة،

وإذ يشير أيضا إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 6/20 المؤرخ 15 نيسان/أبريل 2011، والمعنون "مكافحة الأدوية المغشوشة، وخصوصا الاتجار بها"، الذي حثت فيه اللجنة الدول الأعضاء والمؤسسات الدولية والإقليمية المعنية، حسب الاقتضاء، على تعزيز التدابير والآليات الرامية إلى منع الاتجار بالأدوية المغشوشة وتوثيق التعاون الدولي، وعلى تطبيق هذه التدابير والآليات تطبيقا كاملا، وإذ يحيط علما بالتقرير اللاحق المقدم من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،<sup>(1)</sup> الذي أوصى

\* CTOC/COP/2020/1.

(1) E/CN.15/2013/18.



فيه المدير التنفيذي بالاستفادة من أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(2)</sup> لزيادة الفعالية في التحقيقات بشأن أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة وملاحقتها قضائيا فيما يخص إنتاج الأدوية المغشوشة والاتجار بها، وإن يشدد على تعريف المنتجات الطبية المتدنية المستوى والمغشوشة الذي أقرته منظمة الصحة العالمية في عام 2017،<sup>(3)</sup>

وإن يرى أنه ينبغي استغلال الاتفاقية على أكمل وجه لأغراض مكافحة الجرائم الجنائية المتصلة بصنع المنتجات الطبية المغشوشة والاتجار بها،

وإن يشدد على أن الجهود التي تبذلها الدول الأطراف لتنفيذ الاتفاقية يعزز بعضها بعضا، وتسهم في جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، وإن يشير إلى أهداف التنمية المستدامة المتضمنة في تلك الخطة، بما في ذلك الغاية 3-8، بشأن تحقيق التغطية الصحية الشاملة، بما في ذلك الحماية من المخاطر المالية وإمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة، وإمكانية حصول الجميع على الأدوية واللقاحات الأساسية المأمونة والجيدة والفعالة والميسورة التكلفة،

وإن يؤكد من جديد أهمية إتاحة التعاون الدولي على أوسع نطاق ممكن بما يتفق مع الصكوك والآليات الدولية ذات الصلة، وذلك بوسائل منها استخدام أساليب التحري الخاصة والتحقيقات المشتركة والمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين ومصادرة المنتجات الطبية المغشوشة، وبما يشمل استكشاف إمكانية وضع معايير جديدة، عند الاقتضاء، فضلا عن الضوابط الوطنية، وإن يؤكد من جديد أيضا أهمية تبادل المعارف والخبرات من أجل تعميق التعاون تحسبا لاحتمالية تفشي الجوائح في المستقبل، ولزيادة استدامة النظم الصحية وقدرتها على الصمود، مع تعزيز تعددية الأطراف في هذا المجال،

وإن يسلم بالحاجة، عند الاقتضاء، إلى تعزيز الآليات القائمة وتنفيذها كاملا من أجل التصدي للشبكات الإجرامية المنظمة الضالعة في سلسلة إمدادات المنتجات الطبية المغشوشة بجميع مراحلها، وخصوصا مرحلتَي الصنع والاتجار، عن طريق تعزيز القدرات الإدارية والمدنية والقدرات في مجال العدالة الجنائية، وتوطيد التعاون بين الهيئات التنظيمية ووكالات إنفاذ القانون،

وإن يلاحظ أن النشاط الإجرامي المتصل بالمنتجات الطبية المغشوشة مربح اقتصاديا، وأن الدول ينبغي أن تتأكد من وجود تدابير لتجريم غسل الأموال المتأتية من ذلك النشاط الإجرامي،

وإن يؤكد من جديد استعداد الدول الأطراف للتعاون في المسائل المتعلقة بالصحة والجريمة وللعمل من أجل تعزيز حصول الجميع على منتجات طبية مضمونة الجودة ومأمونة وميسورة التكلفة، وإن يلاحظ في الوقت ذاته أنه لا تزال هناك بعض المنتجات الطبية التي لا تتوافر منها إمدادات كافية، مما يؤدي إلى إضعاف أداء نظم الرعاية الصحية في معظم أنحاء العالم النامي، ولا سيما في حالات الأزمات،

وإن يسلم بأهمية المعلومات والبيانات في وضع ودعم السياسات العامة وتدابير الاستجابة المتسمة بالكفاءة، وإن يقر بأهمية جمع البيانات عن صنع المنتجات الطبية المغشوشة والاتجار بها، وتحليل تلك البيانات بغية تقييم طرائق الاتجار ودروبه في الوقت المناسب،

(2) United Nations, Treaty Series, vol. 2225, No. 39574

(3) قرار جمعية الصحة العالمية ج ص ع 70(21).

وإذ يحيط علماً بالموجز البحثي الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن الاتجار بالمنتجات الطبية المتصل بجائحة كوفيد-19 باعتباره خطراً على الصحة العامة بعنوان COVID-19-related trafficking of medical products as a threat to public health،

وإذ يرحب بالعمل الذي تضطلع به المنظمات الحكومية الدولية لمواجهة التأثير الناجم عن المنتجات الطبية المتدنية المستوى والمغشوشة، وإذ يسلم بفائدة الآليات والصكوك القائمة، مثل اتفاقية مجلس أوروبا بشأن ترتيب المنتجات الطبية والجرائم المماثلة المنطوية على أخطار على الصحة العامة (اتفاقية مكافحة الجرائم الطبية)<sup>(4)</sup>،

وإذ يسلط الضوء، في هذا السياق، على المساهمات التي تقدمها المنظمات الحكومية الدولية والدور المهم الذي يضطلع به كل من وسائل الإعلام والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وكيانات القطاع الخاص في منع الاتجار بالمنتجات الطبية المتدنية المستوى والمغشوشة والكشف عن ذلك الاتجار ومكافحته، وإذ يسلم بالحاجة إلى التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية،

1- يؤكد مجدداً أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تشكل أداة فعالة للتعاون الدولي على مكافحة صنع المنتجات الطبية المغشوشة والاتجار بها؛

2- يحث، في هذا الصدد، جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تتضمن إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

3- يحث الدول الأطراف على أن تعمل، بالتعاون مع المؤسسات الدولية والإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء، على تدعيم التدابير والآليات القائمة وتنفيذها كاملاً بهدف منع صنع المنتجات الطبية المغشوشة والاتجار بها، بما في ذلك عن طريق برامج المساعدة التقنية التي يتعهد بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتعزيز فعالية السلطات في الكشف عن المنتجات الطبية المتدنية المستوى والمغشوشة، وتحفيز التعاون الدولي على منع الاتجار بها؛

4- يحث أيضاً الدول الأطراف على وضع تشريعات فعالة لمنع الجرائم المنطوية على صنع المنتجات الطبية المغشوشة والاتجار بها، وملاحقة مرتكبي تلك الجرائم قضائياً ومعاقبتهم؛

5- يحث كذلك الدول الأطراف على أن تضع تشريعات وطنية جديدة أو تعدل تشريعاتها الوطنية القائمة، حسب الاقتضاء، فيما يخص مكافحة الاتجار بالمنتجات الطبية المغشوشة، بحيث تنص تلك التشريعات على اعتبار الجرائم ذات الصلة بالمنتجات الطبية المغشوشة جرائم أصلية في سياق غسل الأموال، وتتناول تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، وكذلك حجز عائدات الجريمة والممتلكات والمعدات وغيرها من الأدوات ومصادرتها والتصرف فيها، وذلك للتأكد من عدم إغفال أي مرحلة من مراحل صنع المنتجات الطبية المغشوشة والاتجار بها؛

6- يدعو الدول الأطراف إلى استعراض أطرها القانونية والتنظيمية بحيث تكفل وجود تشريعات فعالة وآليات تنظيمية محسنة، بما في ذلك عن طريق تعزيز القدرات والموارد المتاحة لدى السلطات الوطنية المعنية بالتنظيم الرقابي للأدوية، وكذلك زيادة تنسيق اللوائح التنظيمية، وتعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص بما يشمل المصنعين والمستوردين والمصدرين والموزعين وتجار التجزئة، وتشجيع سن تشريعات تيسر الحصول على المنتجات الطبية الأساسية بتكلفة ميسورة؛

7- يهيب بالدول الأطراف أن تنظر في تجريم صنع المنتجات الطبية المغشوشة والاتجار بها، بما في ذلك عن طريق النص على اعتبار كل منهما جريمة خطيرة وفقاً للتعريف الوارد في الفقرة (ب) من المادة 2 من اتفاقية الجريمة المنظمة؛

(4) مجموعة معاهدات مجلس أوروبا، الرقم 211.

8- يحث الدول الأطراف على تعزيز التنسيق والتعاون بين جميع مؤسساتها الداخلية المعنية بمنع ومكافحة صنع المنتجات الطبية المغشوشة والاتجار بها، وكذلك الدخول في ترتيبات فعالة للتعاون الدولي على إجراء التحقيقات والملاحقات القضائية، بما في ذلك أفرقة التحقيق المشتركة، بمراعاة الاستفادة من أفضل الممارسات في هذا الصدد، مثل الاستخدام الفعال للشبكات القضائية الدولية؛

9- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل التوعية بالآثار السلبية لصنع المنتجات الطبية المغشوشة والاتجار بها، من خلال حملات الدعوة وغيرها من التدابير، بما يشمل التواصل وإقامة الشراكات مع المجتمع المدني والقطاع الخاص، ويشجع الدول الأطراف على أن تبذل جهوداً حثيثة للتعريف على الصعيد الوطني بالعواقب الصحية والاجتماعية والاقتصادية الضارة التي تنجم عن المنتجات الطبية المتدنية المستوى أو المغشوشة، وأن تسلط الضوء على مخاطر استخدام منتجات مستمدة من سوق غير مشروعة أو من مصادر غير مأمونة، منعا لأن يفقد عامة الناس الثقة في الأدوية المعروضة في التجارة الصيدلانية من حيث نوعيتها وسلامتها وفعاليتها؛

10- يحث الدول الأطراف على تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالمعلومات والإحصاءات في الوقت المناسب عن عمليات صنع المنتجات الطبية المغشوشة والاتجار بها، وتحديد العمليات التي تكون الجماعات الإجرامية المنظمة ضالعة فيها؛

11- يدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يواصل، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية وبالتشاور مع الدول الأطراف وبالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة الأخرى، إجراء البحوث بشأن طرائق صنع المنتجات الطبية المتدنية المستوى والمغشوشة والاتجار بها، وذلك لتوفير إطار معرفي أفضل يكفل الفعالية في إعداد تدابير قائمة على الأدلة للتصدي لهذه المشكلة، ويدعو أيضاً المكتب إلى أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية المختصة الأخرى والدول الأطراف، إعداد الأدوات لمعالجة مشكلة المنتجات الطبية المغشوشة، وفقاً لولايته؛

12- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية ووفقاً لولايته وبالتعاون الوثيق مع غيره من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، مثل الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للمبارك والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وكذلك المنظمات والآليات الإقليمية ذات الصلة والوكالات الوطنية المعنية بالتنظيم الرقابي للأدوية، إلى جانب القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والروابط المهنية عند الاقتضاء، بمساعدة الدول الأعضاء، من خلال تقديم المساعدة التقنية إليها بناء على طلبها، على بناء القدرات على تعطيل وتفكيك الجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة في سلسلة إمدادات الأدوية المغشوشة غير المشروعة بجميع مراحلها، وخصوصاً مرحلة الاتجار، من أجل تحسين الاستفادة من تجارب كل منظمة وخبراتها الفنية ومواردها وإيجاد أوجه تآزر بين الشركاء المعنيين؛

13- يدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يواصل، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، جمع البيانات وإجراء البحوث بشأن المنتجات الطبية المتدنية المستوى والمغشوشة، لتقييم الدروب وطرائق العمل المرتبطة بالاتجار بتلك المنتجات ومدى ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في ذلك الاتجار، وأن يبلغ الدول الأطراف على وجه السرعة بالتهديدات الإجرامية المستجدة؛

14- يطلب إلى المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن تقدم إليه في دورته الحادية عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

15- يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.